أحكام الشريعة الإسلامية

في

مسائل طبية عن الأمراض النسائية

فقه عام

المركز الدولي الإسلامي
للدراسات والبحوث السكانية
جامعة الأزهر

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ
جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر

٣٥
٢٥٩٠
٢٤١٠٨٨
فقه عام

١١٦٥١ القاهرة - ج.م.ع
٩٣٢٤٠٦ - ٩٣٢٤٢٨
تليفاكس : ٩٣٢٧٤٩ (٢٠٢)
تلكس : ٩٢٦١٥ JASMIN UN

تهدى
٣٥٩٠
ص
١٢١٠٨٨
عح

الإمام الأكبر الشيخ
جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر

أحكام الشريعة الإسلامية
في
مسائل طبية عن الأمراض النسائية

ص٥٤٢
ج.2

كتب المادة الطبية

الأستاذ الدكتور / محمد نبيل يونس
أستاذ أمراض النساء والتوليد
جامعة الأزهر

د / أحمد رجاء عبد الحميد رجب
أخصائى أمراض النساء والتوليد
المركز الدولى الإسلامى

راجع المادة الطبية

الأستاذ الدكتور/ جمال أبو السرور
أستاذ التوليد وأمراض النساء وجراحة العقم
مدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، فأقام دينًا قيمًا ، وشريعة سمحة ليس فيها من ضيق ولا حرج ، وبعد :

فمن واقع مباشرة بناتنا ونسائنا لواجباتهن الدينية : زوجات أو عاملات ، والدراسية : طالبات ، مع ما جُبِلْن عليه فى فطرة خلقهن .. ثم مع ما تطورت إليه حياة هذا العصر ، وما ظهر فيه من وسائل يمكن ممارستها لأداء واجب دينى ... أمام ذلك جميعًا نشأت أمامهن أحوال عَزّ عليهن إزاءها أن يفرطن فى واجباتهن الزوجية ، أو يقصرن فى واجباتهن الدراسية فَيَبُؤْن بالإثم هنا وهناك ، مع رغبتهن ابتداء فى الالتزام بممارسة حقوق هذا الدين وآدابه بداية من مس المصحف حتى الصلاة والصيام والحج ، حبًا فى الله ورسوله ورغبة فى الإيمان .

إزاء هذه الأحوال .. ومع النظر إلى قوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]

تقدمت بعض بناتنا إلى أساتذتهن الأطباء بجامعة الأزهر الشريف ، وأودعن بين أيديهن شئون ما يَجِدْنَهُ من أعراض بجانب ما يقمن به من واجب فكتبن أسئلة محددة أحاطت بما يُرِدْن : أعذارًا أم أمراضاً .

وقد رأى كل من الأستاذ الدكتور محمد نبيل يونس أستاذ أمراض النساء والتوليد بجامعة الأزهر ، والدكتور أحمد رجاء عبدالحميد رجب إخصائى أمراض النساء والتوليد بالمركز الدولى الإسلامى بجامعة الأزهر ، فالأستاذ الدكتور جمال أبو السرور مدير المركز - رأوا أن ما طرحت الطالبات من أسئلة إنما يمثل - فى الواقع - شئونًا نسائية ، جامعة بين الأعذار والأمراض للطالبات وغيرهن تفيد الإجابة عنها والتعريف بها النساء عامة والمسلمة الملتزمة خاصة ، فعرضوا على

---

(١) سورة الحج : آية (٧٨) .

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر هذه الأسئلة إلى جانب دراسات عن بعض مرضاهم ، وقد فصلوا أحوالها طبيًا مبينين كيف تُتَّقى ما أمكن، وطلبوا إلى فضيلة الإمام أن يتكرم بالإجابة الشرعية المطلوبة – ابتداء – قصدًا ليتضح للمسلمة كيف تتعامل مع هذه الأحوال بما يرفع عنها الحرج ، وييسر عليها دوام الصلة بربها مقيمة على رضوانه ، متجنبة التقصير والمؤاخذة .

استجاب فضيلة الإمام ، وأعد الإجابة عن الأسئلة جميعًا ، وتَعَدَّتْها – بالضرورة – إلى مسائل أُخَر كان من الضرورى الإلمام بها لتكون بين أيدى أطبائنا ونسائنا بيانًا وتبصرة ، فكان من ذلك جميعًا – هذه الرسالة التى جمعت – ولأول مرة – بين الفقه والطب تيسيرًا وثقافة ؛ لتجد المسلمة بين يديها استجابة طيبة لحاجتها تهديها السبيل ...

والله – سبحانه – نعم المعين ،،

الجهاز التناسلى للمرأة

يتكون الجهاز التناسلى للمرأة من :

- المبيضين لتكوين البويضة مرة واحدة شهريًا .
- قناتى المبيضين (فالوب) (البوقَيْن) لحمل البويضة إلى الرحم .
- الرحم لاستقبال البويضة الملقحة ، وحمايتها طول مدة الحمل بما فى ذلك التغذية والأكسجين وخلافه .
- المهبل : وهو المجرى الذى يؤدى إلى الرحم ويستقبل الحيوانات المنوية التى يقذفها العضو الذكرى .

كيف يتم الحمل :

يبدأ تكوين الجنين بخلية واحدة ، نصفها من الرجل ، والنصف الثانى من المرأة كما يلى :

١ – أثناء الجماع تخرج الحيوانات المنوية من خصية الزوج لتمر عن طريق العضو الذكرى إلى أعلى المهبل قريبًا من فتحة عنق الرحم ، ومن هنا تعتمد الحيوانات المنوية على حركة ذيلها لتمر بتجويف عنق الرحم ثم الرحم حتى تصل إلى قناة المبيض (قناة فالوب) .

٢ – إذا حدث والتقى حيوان منوى واحد ببويضة يتحد الاثنان ، وَيُكَوِّنان البويضة الملقحة التى تتجه إلى تجويف الرحم ، وهذه هى البداية الحقيقية للحمل .

٣ – تصل البويضة الملقحة إلى الرحم لتنغمد فى جداره الداخلى ، وتبدأ فى النمو على هيئة الجنين ، وخلال الأشهر التسع للحمل يعتمد الجنين فى نموه وغذائه وتنفسه على علاقته بالأم عن طريق المشيمة (الخلاص) .

الحامل والمرضع بين الفطر والإطعام

السؤال الأول :

هل يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا فى رمضان ؟

الجواب :

تجرى أقوال العلماء[1] فى صوم الحامل والمرضع – كما حكى ابن المنذر – **فى أربعة مذاهب :**

أحدها : قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير : أنهما تفطران وتطعمان ، ولا قضاء عليهما .

والثانى : قول عطاء ابن أبى رباح والحسن والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأبى حنيفة والثورى وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى : تفطران وتقضيان ، ولا فدية كالمريض .

والثالث : قول الشافعى وأحمد : تفطران وتقضيان وتفديان ، وروى هذا عن مجاهد .

والرابع : قول مالك : الحامل تفطر وتقضى ولا فدية ، والمرضع تفطر وتقضى وتفدى .

وحجة الشافعى وأحمد : أن المرضع والحامل داخلتان فى منطوق قول الله – سبحانه – فى (آية الصوم) فى سورة البقرة : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ** ﴾[2] .

---

(١) (المجموع) للنووى ج ٦ ص ٢٦٧ وما بعدها ، (والمغنى) لابن قدامة الحنبلى ج ٣ ص ٢٠ وما بعدها و (مواهب الجليل) شرح (مختصر خليل) ج ٢ ص ٤٤٧ ، (والدر المختار بحاشية رد المحتار) لابن عابدين ج ٢ فى (العوارض التى تبيح الفطر) ، و (أحكام القرآن) للجصاص الحنفى ج ١ ص ٢١١ ، والقرطبى ج ٢ ص ٢٦٩ ، والفخر الرازى ج ٥ ص ٨٧ ، و (فقه السنة) لسيد سابق ج ٣ ص ٢٠٥ ، و (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ١ كتاب الصوم .

(٢) البقرة : آية ١٨٤ .

لأنها تشمل الشيخ الكبير ، والمرأة المسنة ، وكل من يجهده الصوم ، ومن ثم كان عليهما الفدية كالشيخ الكبير .

وحجة أبى حنيفة ومن معه : أن الحامل والمرضع فى حكم المريض ، سواء خافتا على أنفسهما ، أو على ولديهما ، وقد سئل الحسن البصرى عن الحامل والمرضع – إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما ؟ فقال : أى مرض أشد من الحمل ، تفطر وتقضى ، ولأن الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه ؛ لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته ، فلن يأتى عليه يوم يستطيع فيه الصيام .

أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة الزوال ، فالقضاء واجب عليهما ، فلو أوجبنا عليهما الفدية أيضًا كان هذا جمعًا بين البدلين ، وهو غير جائز ؛ لأن الواجب أحدهما .

وأميل إلى الفتوى بأن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ، ولا فدية كالمريض ، وذلك إذا خافتا الهلاك من الصوم على نفسيهما ، أو على ولديهما كالمريض .

* * *

الصلاة والحامل ونزول الدم

السؤال الثانى :

ما حكم الشرع بالنسبة لصلاة الحامل التى ينزل عليها نقط من الدم ؟

الجواب :

إن النساء أقسام أربعة : طاهر ، وحائض ، ومستحاضة ، وذات الدم الفاسد .

فالطاهر : ذات النقاء من الدم .

والحائض : من ترى الحيض فى زمنه وبشروطه .

والمستحاضة : من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضًا .

وذات الفاسد من الدم : من يبتديها دم لا يكون حيضا ، كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر .

والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو يجارى عادة المرأة فى زمن رؤيتها الدم ومدته ، ثم بعلامات مميزة فى ذات الدم ، وقد وصف رسول الله -ﷺ- دم الحيض فى حديث (فاطمة بنت أبى حبيش) الذى روته عائشة -رضى الله عنها- حيث قال لها :

« **دم الحيض أسود وأنَّ له رائحة ، فإذا كان ذلك فدعى الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلى وصلى** » ..

وروى الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث أبى أمامة مرفوعًا :

« **دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة أصفر رقيق** »

وفى رواية : « **دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظا تعلوه حمرة ، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة** »(١)

وروى النسائى وأبو داود عن عائشة :
« **إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعْرَفُ فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئى فإنما هو عرق** » .

وقال ابن عباس : « **أما من رأت الدم البحرانى فإنها تدع الصلاة** » وقال : « **والله لن ترى الدم الذى هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم** »(٢) .

وقد فسر الإمام النووى لون دم الحيض بأنه الأسود ، وهو : ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد ، والقانىء – فى آخره همزة : هو الذى اشتدت حمرته ، وأنه ليس المراد بالأسود فى الحديث : الأسود الحالك ، بل المراد : ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة .

لما كان ذلك : كان ما ينزل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جارى عادتها استحاضة وليس حيضا ؛ لأنه لا يتوالى حيضان ، بل لابد أن يفصل بينهما طهر تام ، وأقله خمسة عشر يومًا ، فى فقه الأئمة : أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وثلاثة عشر يومًا فى فقه الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهم .

ويرى جمهور من الفقهاء : أن الحامل لا تحيض ، فإن رأت دمًا فهو دم فساد أو استحاضة قال – بهذا – سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبى وحماد والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة وأبو عبيد .

وقال مالك والشافعى والليث : ما تراه الحامل من الدم حيض إذا أمكن ذلك .

---

(١) (المجموع) للنووى الشافعى و (التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير) للحافظ ابن حجر العسقلانى على (فتح العزيز شرح الوجيز) ج ٢ فى باب الحيض .
(٢) (المغنى) لابن قدامة فى كتاب الحيض .

ومما استدل به للقول الأول ما روى أن رسول الله - ﷺ - قال : « **لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة** » .. حيث جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم ؛ فدل هذا على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل .

وحديث سالم عن أبيه أنه طَلَّق امرأته - وهى حائض - فسأل عمر النبى - ﷺ - فقال : « **مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً** » .

حيث جعل الحمل علمًا على عدم الحيض ، كما جعل الطهر علمًا عليه .

ونقل عن الإمام أحمد قوله : إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم[1] .

المتفق عليه فى المستحاضة :

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، وتصلى بهذا الوضوء الفرض الذى توضأت له فى وقته وما شاءت من النوافل .

وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضى ما فاتها من فروض بذات الوضوء ، ولها كذلك - فى ذات الوقت - مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المفروضة على الطاهر .

ونقل ابن جرير : الإجماع على أن لها قراءة القرآن .

وروى إبراهيم النخعى : أنها لا تمس المصحف ، وهو أيضًا : فقه مذهب الإمام أبى حنيفة ، وفيه أيضًا : أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن .

هذا وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت الذى توضأت لصلاته ، فإذا توضأت لصلاة الظهر - فى وقته - فلا تصلى بهذا الوضوء العصر ؛ بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر .

---

(١) (المغنى) لابن قدامة ج ١ ص ٣٧١ مع (الشرح الكبير) فى حكم الحامل إذا رأت الدم و (الدر المختار وحاشية رد المحتار) لابن عابدين ج ٢ ص ٢٦٣ ، و (المجموع) للنووى فى كتاب الحيض ج ٢ ص ٣٨٤ مع (الشرح الكبير) للرافعى وتخريج أحاديثه ، و (مواهب الجليل) للحطاب على (مختصر خليل) ج ٢ فى كتاب الحيض .

وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التى ينتقض فيها بطروئها .

وأميل إلى الأخذ بقول القائلين : بأنها متى توضأتِ لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضىء من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله وصلاة النافلة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر .

ولزيادة الإيضاح راجعى إجابة السؤالين : الثامن والتاسع .

الـــدورة الشـــــهرية

تتراوح مدتها ما بين واحد وعشرين يومًا إلى خمسة وثلاثين يومًا من اليوم الأول للدورة إلى اليوم الأول للدورة التالية ، وأقل أو أكثر من ذلك تعتبر غير طبيعية ، ولا بد من استشارة طبية .

تحت تأثير الهرمونات التى يفرزها المبيضان ينمو الغشاء المبطن للرحم ، وفى حالة عدم حدوث حمل نجد أن هذا الغشاء يتساقط مع نزول الدم ، ويحدث (الطمث) الذى تتراوح مدته – عادة – من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وقد يمتد أكثر أو أقل من ذلك بقليل ، وكمية الدم الذى تفقده السيدة يتراوح بين (٥٠) إلى (١٠٠) سم^{٣} تتكون هذه الكمية من دم ومخاط وقطع صغيرة من الغشاء المبطن لجدار الرحم وبعض خلايا جدار المهبل ، وعادة لا يحتوى الدم على قطع متخثرة (متجلطة) إلا فى حالة حدوث نزف ، وذلك لوجود (أنزيمات) فى الغشاء المبطن للرحم تمنع تجلط دم الطمث .

بعد نهاية حدوث الطمث يكون الغشاء المبطن للرحم ليس به إلا (الطبقة القاعدية) فقط ، ونتيجة لإفراز (هرمون الاستروجين) تنمو الطبقة السطحية من خلايا الطبقة القاعدية ، وتسمى هذه المرحلة مرحلة النمو ، وعندما يحدث التبويض وتتحول الحويصلة إلى الجسم الأصفر نجد الدم قد أصبح يحتوى على (هرمون البروجيسترون) بالإضافة إلى (الأستروجين) وتحت تأثير (البروجيسترون) يزيد نمو الطبقة السطحية للغشاء المبطن للرحم ، وتنمو الغدد المخاطية به ، وتتخزن مادة (الجليكوجين) فى خلاياه .

كل هذا استعداد لاستقبال البويضة الملقحة ، وتغذيتها فى حالة حدوث حمل ، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة (النمو الإفرازى) .

وعند ضمور الجسم الأصفر وانخفاض مستوى (هرمونى : الاستروجين والبروجيسترون) عن مستوى معين تنقبض الأوعية الدموية المغذية للطبقة

السطحية ، فتتحلل خلايا الطبقة.السطحية للغشاء المبطن للرحم ، وتتساقط فى تجويف الرحم مع نزول دم ، وتخرج هذه الخلايا المتحللة مع الدم إلى الخارج مكونة دم الطمث وبذلك تنتهى دورة ، وتبدأ دورة جديدة .

القـرآن واختبـار الطالبـات حـال الطمـث

السؤال الثالث :

مقرر على الطالبات بعض سور القرآن الكريم.، وقد يأتى موعد الاختبار أثناء فترة الطمث فى بعضهن ، فهل يجوز للطالبة قراءة القرآن أو كتابته فى هذه الفترة ؟

الجواب :

إذا كانت المرأة جنبا ، أو حائضا أو نفساء أو غير متطهرة منهما بعد انقطاعهما عنها ، أو كانت محدثة حدثا أصغر – فإنه يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة : كأن تخاف حرقًا ، أو غرقًا . غير أنه يجوز أن تمس المرأة المصحف بواسطة حائل منفصل عنه ككيس وصندوق ونحوه – وهى بحال من تلك الأحوال الأربع حيضا أو نفاسا .. الخ .

وللمحدثة حدثًا أصغر تلاوة القرآن ، وإن حرم مسها للمصحف ، كما يجوز لها قراءة شىء من القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة ، لأن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارىء وإن لم يتم السورة .

وإذا كانت الطالبة حال امتحانها شفاهة أو كتابة حائضًا أو نفساء جاز لها تلاوة القرآن ، أو كتابته أخذًا بقاعدة (الضرورات ترفع المحظورات)[1] باعتبار أن الامتحان محدد بمواقيت ومواعيد سواء كان شفاهة أم كتابة .

---

(١) راجع ج ٢٦ ص ١٧٦ – ٢٤٧ من (فتاوى ابن تيمية) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى طبع ١٣٩٨ هـ.

تأخيـر الـدورة الشـهرية قصـدًا لفريضـة

السؤال الرابع :

هل يجوز أخذ حبوب منع الحمل لتأخير الدورة فى حال الصوم أو الحج ؟

الجواب :

جاء فى كتاب (المغنى لابن قدامة الحنبلى) :[1]
روى عن الإمام أحمد – رحمه الله – أنه قال : « لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواء معروفًا » .

وقد تحدث – أيضًا – عن تعاطى المرأة دواء لهذا القصد الحطاب المالكى فى كتابه (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) ، ونقل قول مالك ، وبعض علماء المذهب بكراهة استعمال الدواء لمنع الحيض خشية الضرر بالمرأة ، كما نقل أقوال من لم يقولوا بالكراهة ، ونقل بحوثًا فيما إذا كان رفع دم الحيض بدواء تصير به المرأة طاهرًا أم لا ؟

وقد أورد نقولاً من أقوال فقهاء المذهب لابن فرحون وابن رشد وابن عرفة[2] .

وقد نص فى كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)[3] للرملى الشافعى ، و (حاشية الشبراملسى) عليه : على أنه يجوز استعجال الحيض بدواء لمن لم تحض أصلا ، وإن لم تبلغ سن الخامسة عشرة ، ولمن طال انقطاع دم الحيض عنها لا لعلة .

---

(١) ج ١ مع (الشرح الكبير) ص ٣٧٥ .
(٢) (مواهب الجليل) للحطاب ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها .
(٣) ج ٦ ص ٢٠٣ .

ومن ثم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل منعًا موقوتًا لتأخير الدورة فى حال الحج أو الصوم متى كانت هذه الحبوب غير ضارة بصحة المرأة ضررًا يصعب تجاوز آثاره .

وهذا يقتضى أنها صارت طاهرة مؤهلة لهذه العبادات شرعًا .

الحج حال الدورة الشهرية

السؤال الخامس :

ما حكم صحة الحج فى حال نزول الدورة حال الحج ؟

الجواب :

إن الحيض والنفاس أمر خِلْقى ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ، ومن أجل هذاا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة فى الصلاة والصوم والحج .

وفى حديث السيدة عائشة – رضى الله تعالى عنها – الذى رواه أصحاب السنن أنها قالت : « **خرجنا مع رسول الله – ﷺ – لا نذكر إلا الحج حتى جئنا (سَرِف) فطمثت ، فدخل على رسول الله – ﷺ – وأنا أبكى ، فقال : مالك ؟ لعلك نفست ، فقلت : نعم . قال : هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، افعلى ما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى** »[1] .

وفى صحيح مسلم فى رواية :

« **فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى** » .

وهذا الحديث الشريف الذى روته السيدة عائشة صريح فى أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمى الجمار وغير هذا ، وهى حائض ، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة .

هذا وجاء فى كتاب (فتح العزيز)[2] للرافعى الكبير الشافعى ، فى الفصل التاسع فى الرمى من كتاب الحج : « إن العاجز عن الرمى بنفسِهِ لمرض أو حبس

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكانى ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) ج ٧ مع (المجموع) للنووى ص ٤٠٠ وما بعدها ، وذات الحكم ورد فى (المهذب) وشرحه (المجموع) للنووى ج ٨ ص ٢٤٣–٢٤٥ كذا من ذات الطبعة مع (الشرح الكبير) للرافعى ومعه (التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعى الكبير) . ومثله فى (المغنى) لابن قدامة الحنبلى على (مختصر) الخرقى وفى (الشرح الكبير على متن المقنع) لابن قدامة المقدسى ج ٣ ص ١٧٧ وما بعدها

ينيب غيره ليرمى عنه ، لأن الإنابة جائزة فى أصل الحج فكذلك فى أبعاضه ، وكما أن الإنابة فى الحج إنما تجوز عند العلة التى لا يرجى زوالها ؛ فكذلك الإنابة فى الرمى ، لكن النظر هنا إلى دوامها إلى آخر وقت الرمى ، وكما أن النائب فى أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه ، فالنائب فى الرمى لا يرمى عن المنيب إلا بعد أن يرمى عن نفسه .

ومثل هذا فى الفقه الحنفى[1] حيث تقرر : (أن أفعال الحج تجرى فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمى) وبهذا قال أيضًا الشافعية والمالكية .

وتخريجًا على هذا :

يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة ، ولم يمكنها البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها فى هذا الطواف على :

- أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه .
- وأن ينوى الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه .
- أو تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف .
- أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض ؛ بل ينقطع فى بعض أيام مدته . عندئذ يكون لها أن تطوف فى أيام الانقطاع عملاً بأحد قولى الإمام الشافعى : من أن النقاء فى أيام انقطاع الحيض طهر - وهذا القول - أيضًا - يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد[2] .

=الأول وص ١٧٨ وما بعدها فى الثانى ، والاستنابة فى الرمى وجوازها بذات الجزء فى (المغنى) ص ٥١٩ وجواز الإنابة فى الحج بشروطها أَجَازَهُ كذلك فقهاء المذهب الحنفى كما فى (الدر المختار شرح تنوير الأبصار) وحاشية (رد المحتار) لابن عابدين ج ٢ ص ٢٥٨ وما بعدها ، وكذلك فى الفقه المالكى كما فى (مواهب الجليل) للحطاب ج ٣ ص ٣ بالنسبة للحج و (الهداية) و (فتح القدير) ج ٢ ص ١٧٦ و١٨٤ و (شرح الرسالة وحاشية العدوى) ج ١ ص ٤٧٧ و٤٨١ و٤٨٢ .

(١) (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) للكاسانى ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) (مواهب الجليل للحطاب المالكى) ج ١ ص ٣٦٥ وما بعدها ، و (المغنى) لابن قدامة الحنبلى ج ١ ص ٣٦٧ وص ٣٦٩ وما بعدها فى فصل التلفيق مطبوع مع (الشرح الكبير) لابن قدامة المقدسى و (المجموع) للنووى (شرح المهذب) مع (فتح العزيز شرح الوجيز) للرافعى الكبير ج ٢ ص ٣٧٦ و٣٨٠ و٥٠٦ و٥٠٧ فى الحديث عن التلفيق فى أيام الحيض .

وفضلاً عن هذا :

قد أجاز بعض فقهاء الحنابلة للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحْكام الشد والعصب ، وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ، ولا فدية عليها فى هذه الحالة باعتبار حيضها – مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر – من الأعذار الشرعية .

بهذا أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط : أن تعصب موضع خروج دم الحيض حتى لا ينزل شيء منه فى المسجد وقت الطواف[1] .

وفضلاً عن هذا :

ففى فقه مذهب أبى حنيفة[2] أن الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد ، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف ، وعليها ذبح بدنة .

وفى موضع آخر : وتطوف الركن ثم تعيده ، ذلك لأن الطهارة للطواف ليست شرطًا ولا فرضًا ، وإنما هى واجب فى قول أبى حنيفة .

لما كان كذلك :

فللمرأة الحاجة التى يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها – أن تسلك أى طريق من هذه الطرق التى قال بها الفقهاء :

فلها أن تنيب غيرها لطوافه عنها على أن ينوى ذلك لها ، وبشرط : أن يكون قد طاف عن نفسه ، أو أن تغتسل وتُحْكِمَ شد وعصب مكان خروج الدم وتطوف أخذًا بأقوال بعض فقهاء مذهبى الشافعى وأحمد على نحو ما سبق .

---

(١) راجع (مجموع الفتاوى) لابن تيمية ج ٢١ ص ٢٨٠ وما بعدها وج ٢٦ ص ١٧٦ حتى ص ٢٤٧ جمع وترتيب وطبع عبد الرحمن العاصى سنة ١٣٩٨ وراجع (اعلام الموقعين) لابن القيم الجوزية ج ٣ ص ١٥–٢٤ .

(٢) (حاشية رد المحتار) لابن عابدين على (الدر المختار) فى باب الحيض فى مسائل المتحيرة (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع) للكاسانى ج ٢ ص ١٤٣ .

هذا ومن أحكام الحائض والنفساء :

أنه يجوز لها أن تحرم بالحج وبالعمرة وتغتسل قبل الإحرام لما روى القاسم ابن محمد : (أن أسماء بنت عميس ولدت محمدًا بن أبى بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر للنبى -ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ- : « **مرها فلتغتسل ثم لْتَهِلّ** » .. ولأنه غسل يراد به النسك فاستوى فيه الحائض والطاهر[1] .

ويسقط عن الحائض والنفساء (طواف الوداع) ، ولا فدية عليهما كما جاء فى (المغنى)[2] لابن قدامة ، وفى (الشرح الكبير) لمتن (المقنع) للمقدسى وفيهما : أنه قول عامة فقهاء الأمصار للآثار المروية بالإذن للحائض بالنَّفْرِ من مكة دون (طواف وداع) ، وقد نقل عن مالك[3] أن طواف الوداع مستحب .

---

(١) (المهذب) وشرحه (المجموع) للنووى ج ٧ ص ٢١٠ وما بعدها فى باب الإحرام وما يحرم فيه .

(٢) (المغنى) و (الشرح الكبير) ج ٣ ص ٤٨٩ .

(٣) (مواهب الجليل) للحطاب المالكى ج ٣ ص ١٣٧ .

وطء الحائـــض ومباشـــرتها

السؤال السادس :

هل يجوز الجماع فى المحيض ؟ وما كفارة من يفعل ذلك ؟
وماذا يحل للرجل من المرأة أثناء المحيض ؟

الجواب :

إن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع ، والوطء فى الفرج محرم بهما .

واختلف فى الاستمتاع بما بينهما :

فذهب أحمد – رحمه الله – إلى إباحته . وروى ذلك عن عكرمة وعطاء والشعبى والثورى وإسحاق ونحوه قال الحكم : لا بأس أن تضع على فرجها ثوبًا ما لم يدخله .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يباح لما روى عن عائشة قالت : « **كان رسول الله** – ﷺ – **يأمر فأتَّزِرِ فيباشرنى وأنا حائض** » (رواه البخارى) .

وعن عمر قال : سألت رسول الله – ﷺ – عما يحل للرجل من امرأته ، وهى حائض فقال : « **له ما فوق الإزار** »[1] .

وقد استدل الإمام أحمد – بقول الله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[2] .

---

(١) « له ما فوق الإزرار » من قوله – ﷺ – مسند أحمد ٤/١ ط الميمنية ، وانظر سنن أبى داود – باب الطهارة : وسنن الدارمى الحديث رقم ١٠٤٣ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

والمحيض : اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه .

فإن قيل : بل المحيض الحيض . مصدر حاضت المرأة حيضًا ومحيضًا ، بدليل قوله تعالى – فى أول الآية : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ والأذى : هو المحيض المسئول عنه ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] .

قلنا : اللفظ يحتمل المعنيين ، وإرادة مكان الدم أرجح بدليل أمرين :

أحدهما : أنه لو أراد الحيض لكان أمرًا باعتزال النساء فى مدة الحيض بالكلية ، والإجماع بخلافه .

والثانى : أن سبب نزول الآية أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت ، فسأل أصحابُ النبى – ﷺ – النبىّ – عليه الصلاة والسلام – فنزلت هذه الآية فقال النبى – ﷺ – : « **اصنعوا كل شىء غير النكاح** » . (رواه مسلم فى صحيحه) ..

وهذا تفسير للمراد من هذه الآية ، ولا تتحقق مخالفة اليهود بحملها على إرادة الحيض ، لأنه موافقًا لهم . وروى عنه – عليه السلام – أنه قال : « **اجتنب شعار الدم** »[2] .

وفى سنن الدرامى – بِسَنَدِهِ إلى مسروق – قال : قلت لعائشة – رضى الله عنها – : ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ؟ قالت : « كل شىء غير الجماع »[3] .. ولأنه منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكانه كالدبر .

وما رَووهُ عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزرار ، لا على تحريم غيره ، وقد سئلت النبى – ﷺ – بعض المباح تقذرًا كتركه أكل الضب والأرنب ، وقد رَوَى عكرمة عن بعض أزواج النبى – ﷺ – أن النبى – ﷺ – كان إذا أراد من

---

(١) سورة الطلاق : آية (٤) .

(٢) سنن الدرامى – باب الوضوء الحديث رقم (١٠٤٥) .

(٣) نفس المرجع – باب الوضوء الحديث رقم (١٠٤٤) .

الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا .. ثم ما ذكرناه منطوق وهو أولى من المفهوم .. فإن وَطِىءَ الحائضَ فى الفرج أَثِمَ ، ويستغفر الله تعالى .

وفى الكفارة روايتان :

- إحداهما : يجب عليه كفارة ؛ لما روى أبو داود والنسائى - بإسنادهما - عن ابن عباس أن النبى - ﷺ - قال - فى الذى يأتى امرأته وهى حائض : « **يتصدق بدينار أو نصف دينار** » .

- والثانية : لا كفارة عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وأكثر أهل العلم لقول النبى - ﷺ - : « **من أتى كاهنا فصدقه بما قال ، أو أتى امرأته فى دبرها ، أو أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد** - ﷺ - » رواه ابن ماجة ولم يذكر كفارة .

ولأنه وطء نهى عنه لأجل الأذى فأشبه الوطء فى الدبر .

وللشافعى قولان كالروايتين .

وحديث الكفارة ومَدَارُهُ على عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب . وقد قيل - لأحمد : فى نفسك منه شىء ؟ قال : نعم ؛ لأنه من حديث فلان أظنه قال : عبدالحميد ، وقال : لو صح ذلك الحديث عن النبى - ﷺ - كنا نرى عليه الكفارة .

وقال فى موضع : ليس به بأس ، قد روى الناس عنه .

فاختلاف الرواية فى الكفارة مبنى على اختلاف قول أحمد فى الحديث ، وقد روى عن أحمد أنه قال : إن كانت له مقدرة تصدق لما جاء عن النبى - ﷺ - ، قال أبو عبدالله بن حامد : كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها ، أو عن بعضها ، ككفارة الوطء فى رمضان .

وفى قدر الكفارة روايتان :

- إحداهما : أنها دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، روى ذلك عن ابن عباس .

● والثانية : أن الدم إن كان أحمر فهى دينار ، وإن كان أصفر فنصف دينار وهو قول إسحاق .

وقال النخعى : إن كان فى فور الدم فدينار ، وإن كان فى آخره فنصف دينار لما روى ابن عباس عن النبى - ﷺ - أنه قال : « **إن كان دمًا أحمر فدينار ، وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار** » (رواه الترمذى ، والأول أصح) .

قال أبو داود : الرواية الصحيحة يتصدق بدينار أو بنصف دينار ؛ ولأنه حكم تعلق بالحيض فلم يفرق بين أوله وآخره كسائر أحكامه .

فإن قيل : فكيف تخير بين شىء ونصفه ؟

قلنا : كما تخير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها ، فأيهما فعل كان واجبًا . كذا ههنا ..

وإن وطىء بعد طهرها وقبل غسلها فلا كفارة عليه .

وقال قتادة والأوزاعى : عليه نصف دينار ، ولو وطىء فى حال جريان الدم لزمه دينار ؛ لأنه حكم تعلق بالوطء فى الحيض فثبت قبل الغسل كالتحريم .

ولنا : أن وجوب الكفارة بالشرع ، وإنما ورد بها الخبر فى الحائض وغيرها لا يساويها ، لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم ، وما ذكروه يبطل بما لو حلف لا يطأ حائضًا ، فإن الكفارة تجب بالوطء فى الحيض ولا تجب فى غيره ..

وهل تجب الكفارة على الجاهل والناسى ؟

الجواب :

على وجهين :

● أحدهما : تجب لعموم الخبر ؛ ولأنها كفارة تجب بالوطء أشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام .

● والثانى : لا تجب ، ففى سنن ابن ماجة بسنده إلى ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - ﷺ - قال : « **إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان**

وما استكرهوا عليه »[1]، ولأنها تجب لمحو المآثم فلا تجب مع النسيان ككفارة اليمين .

فعلى هذا : لو وطىء طاهرًا فحاضت فى أثناء وطئه لا كفارة عليه ، وعلى الرواية الأولى عليه كفارة وهو قول ابن حامد قال : ولو وطىء الصبى لزمته الكفارة لعموم الخبر ، وقياسًا على كفارة الإحرام ، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة ؛ لأن أحكام التكليف لا تثبت فى حقه ، وهذا من فروعها فلا تثبت .

وهل تلزم المرأة كفارة ؟

المنصوص أن عليها الكفارة ، قال أحمد - فى امرأة غَرَّتْ زوجها : أن عليه الكفارة وعليها ، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة ككفارة الوطء فى الإحرام .

وقال القاضى : فى وجوبها على المرأة وجهان أحدهما : لا يجب ، لأن الشرع لم يَرِدْ بإيجابها عليها ، وإنما يُتَلَقَّى الوجوبُ من الشرع ، وإن كانت مكرهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها للحديث المتقدم : « **وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » .

والنفساء كالحائض فى هذا ، لأنها تساويها فى سائر أحكامها ، ويجزىء نصف دينار من أى ذهب كان ، إذا كان صافيًا من الغش ، ويستوى تِبْرُهُ ومضروبه لوقع الاسم عليه .

وهل يجوز إخراج قيمته ؟

فيه وجهان :

- أحدهما : يجوز ؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال على أية صفة كان من المال فجاز بأى مال كان كالخراج والجزية .
- والثانى : لا يجوز ، لأنه كفارة فاختص ببعض أنواع المال كسائر الكفارات .

---

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ الحديث رقم (٢٠٤٥) .

٣ – عن طريق منظار الرحم ، وحقن مادة فى فتحتى (قناتى فالوب) داخل الرحم .

٤ – أثناء إجراء عملية قيصرية لمتكررة الولادة كبيرة السن .

تعقيم الرجال : ويتم هذا بواسطة عملية صغيرة يتم فيها قطع وربط الحبلين المنويين .

وسائل منع الحمل وحكم الشريعة الإسلامية فيما تقدم

هذا العرض لنوعيات مختلفة من وسائل منع الحمل تستتبع بيان « قول الفقه الإسلامى المعبر عن حكم الشريعة الإسلامية فى كل ما سبق » على الوجه التالى ، ونبدأ بموجز وخلاصة لهذه الأحكام ، نتبعها بالأحكام مفصلة بأدلتها :

خلاصـــــة :

١ – جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة ، قياسا على جواز العزل فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

٢ – يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتا ، أو تأخيره مدة ، كاستعمال أقراص منع الحمل ، أو استعمال اللولب أو غير ذلك من الوسائل التى يبقى معها الزوجان صالحان للإنجاب .

٣ – لا يصلح القانون أداة لتنظيم النسل ؛ لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، ولكل فرد ظروفه التى يقدرها ، وعليه أن يحسن التقدير ، وتفيد التوعية والإرشاد فى هذا المجال .

٤ – لا تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله ، فمنع الحمل مؤقتا لا يعدو أن يكون أخذا فى الأسباب مع التوكل على الله ، شأن المسلم فى كل أعماله .

٥ – يحرم التعقيم لأى واحد من الزوجين أو كليهما ، إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا بدواء ، أو بجراحة إلا لضرورة .

٦ – الإجهاض بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية حرام غير جائز شرعا إلا لضرورة ، أما قبل ذلك فالحكم دائر بين الإباحة والكراهة والتحريم .

هذا ويجب أن يستقر فى الأذهان أن مرجع الأحكام الشرعية ومصدرها – من حيث الحل والحرمة والجوز والمنع – هو كتاب الله تعالى « القرآن الكريم » وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه .

القول فى تنظيم النسل : وباستقراء آيات القرآن الكريم يتضح أنه لم يرد فيه نص يحرم منع الحمل ، أو الإقلال من النسل ، وإن دلت نصوص القرآن الكريم على أن الأولاد من النعم وزينة الحياة الدنيا ، غير أنه بمطالعة أقوال فقهاء المذاهب وكتب السنة الشريفة فى « حكم العزل » (ويقصد بالعزل : أن يقذف الرجل ماءه خارج مكان التناسل بزوجته) . نجد قول الإمام الغزالى – وهو شافعى المذهب – فى كتابه « إحياء علوم الدين »[1] وهو بصدد بيان آداب معاشرة النساء ما موجزه :

أن العلماء اختلفوا فى إباحة العزل وكراهته على أربعة مذاهب :

- فمنهم من أباح مطلقا بكل حال .
- ومنهم من حرم العزل بكل حال .
- وقائل منهم أحل ذلك برضا الزوجة ، ولا يحل بدون رضاها .
- وقائل آخر يقول : إن العزل مباح فى الإماء دون الحرائر .

ثم قال الغزالى : إن الصحيح عندنا (يعنى مذهب الشافعى) أن ذلك مباح .

ثم تحدث عن البواعث المشروعة لإباحة العزل ، وقال : إنها خمس ، وعَدَّ منها : استبقاء جمال المرأة وحسن سمائها ، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الولادة، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد..، والتخفف من الحاجة إلى التعب والكسب، وهذا غير منهى عنه، لأن قلة الحرج معين على الدين. ومن هذا يظهر أن الإمام الغزالى يفرق بين منع حدوث الحمل بمنع التلقيح الذى هو النواة الأولى فى تكوين الجنين ، وبين الإجهاض ، فأباح الأول ، وجعل من أسبابه : الخوف من الضيق بسبب كثرة الأولاد ، ومن متاعب كسب العيش لهم ، بل إن الغزالى أباح العزل محافظة على جمال الزوجة .

---

(١) ج ٢ ص ٤٧ .

- وفى فقه المذهب الحنفى : أن الأصح إباحة العزل باعتباره الوسيلة لمنع الحمل ، وفقط .. اختلف فقهاء المذهب فى أن هذا يستلزم موافقة الزوجة فحسب ، ومن هذا الرأى فقهاء مذهب الإمام مالك .
- ويجيز كذلك (مذهب الزيدية) منع الحمل بشرط موافقة الزوجة .
- ويشترط فى (مذهب الشيعة الجعفرية) أن تكون موافقة الزوجة على العزل وقت عقد الزواج .
- ومذهب الاباضية يجيز العزل كذلك بموافقة الزوجة .
- ويقول الإمام الشوكانى فى نيل الأوطار: إن الأمور التى تحمل على العزل : الاشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع ، والفرار من كثرة العيال ، والفرار من حصولهم من الأصل .

من هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء يبدو واضحا أن العزل – كوسيلة من وسائل منع الحمل – جائز ، وأن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يعزلون عن نسائهم وجواريهم فى عهد رسول الله ﷺ ، وأن ذلك بلغه ولم ينه عنه كما رواه مسلم عن جابر[1] ورواه البخارى أيضا[2] ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن جواز تنظيم النسل أمر لا تأباه نصوص السنة الشريفة قياسا على جواز العزل فى عهد الرسول ﷺ كما روى الإمام مسلم فى صحيحه : « كنا نعزل والقرآن ينزل ... » ، وكما رواه البخارى فى صحيحه كذلك .

وسائل تنظيم النسل :

تقدم أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أجازوا العزل وسيلة لمنع الحمل بموافقة الزوجة ، فيجب أن تكون الوسيلة مثيلة للعزل دون ضرر .

وإذا كان الفقهاء القدامى لم يذكروا وسيلة أخرى؛ فذلك لأن العزل كان هو الطريق المعروف فى وقتهم ومن قبلهم فى عهد الرسول – صلوات الله وسلامه عليه – وليس سمة ما يمنع قياس مثيله عليه مادام الباعث على العزل هو منع

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٤ .
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للعسقلانى ج ٩ ص ٢٤٤ – ٢٤٦ .

الحمل ، فلا ضير من سريان إباحة منع الحمل بكل وسيلة حديثة تمنعه مؤقتا دون تأثير على أصل الصلاحية للإنجاب ، أو تسبب فى ضرر يلحق أحد الزوجين أو كليهما ، فلا فرق إذاً بين العزل باعتباره سببا ، وبين وضع حائل يمنع وصول ماء الرجل إلى داخل رحم الزوجة، سواء كان هذا الحائل يضعه الرجل، أو تضعه المرأة ، ولا فرق بين هذا كذلك وبين أى دواء يقطع الطبيب بأنه يمنع الحمل مؤقتا ولا يؤثر فى الإنجاب مستقبلا ، أو يضر بأحد الزوجين أو كليهما .

ومع هذا فقد تناول بعض الفقهاء طرقا لمنع الحمل غير العزل وأباحوها قياسا على العزل ، ومن ذلك ما قاله بعض فقهاء المذهب الحنفى من أنه يجوز للمرأة أن تسد فم رحمها منعا لوصول الماء إليه لأجل منع الحمل بشرط موافقة الزوج .

ونص فقهاء (المذهب الشافعى) على إباحة ما يؤخر الحمل مدة – وعلى هذا يباح استعمال الوسائل الحديثة سالفة الذكر وغيرها لمنع الحمل مؤقتا أو تأخيره مدة ، وبحيث يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب ، بل إن هذه الوسائل أولى من العزل ، لأن معها يكون الاتصال الجنسى بطريق طبيعى ، أما العزل فقد كان فى اللجوء إليه أضرار كثيرة للزوجين أو لأحدهما على الأقل .

هل يجوز أن يكون تنظيم النسل بقانون ؟!!

إن هذا الذى قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل يمنع الحمل فترة مؤقتة من جواز العزل إنما أباحوه بشرط موافقة الزوجين ، فلا ينفرد به أحدهما مستبداً بالرأى .

وإذا كان هذا هو الأساس؛ فإن القانون لا يصلح أداة فى هذا الوضع ؛ لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون ، إذ أن لكلّ فرد ظروفه يقدرها وعليه أن يحسن التقدير ، وهذا التقدير الحسن إنما يتأتى بالتوعية والإعلان للناس ، وعلى الدولة أن تتخذ الوسائل الكفيلة بحسن التوعية وجديتها سيما فى الأوساط والطبقات التى تحرص على كثرة النسل طلبا للأيدى العاملة مثلا ، فتوفير الوسائل الحديثة ،

وتوصيلها إلى هذه الطبقات كل هذا من دواعى نجاح التوعية وضمان الإقبال ، وليست التوعية إعلانات وملصقات ، وإنما بوسائل تشجيعية .

تنظيم النسل والتوكل على الله :

منع الحمل مؤقتا بالعزل ، أو بأية وسيلة حديثة ، لا يعدو أن يكون أخذا بالأسباب مع التوكل على الله – سبحانه – شأن المسلم فى كل أعماله ، أرأيت إلى الرسول ﷺ حين قال لصاحبه : « **اعقلها وتوكل** »[1] أى اعقل الناقة واتركها متوكلا على الله فى حفظها ، أكان هذا نصحا وتوجيها سديد أم ماذا ؟ .

لا مراء فى أن ما أرشد إليه الرسول ﷺ من الأخذ بالأسباب مع التوكل هو التفسير الصحيح للتوكل على الله .

ومع هذا ، فإن الإمام الغزالى داعية التوكل رد على هذا السؤال بقوله فى (كتاب الإحياء) فى هذا المقام : « إن العزل للخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ليس بمنهى عنه » ثم هل قول الله تعالى :

﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾[2]

يسمح بالكف عن طلب الرزق اعتمادا على أنه مكفول من الله ؟

ألا إن التوكل على الله هو ما صوره الفاروق عمر بن الخطاب بقوله : « المتوكل على الله من ألقى حَبَّهُ فى التراب ، وتوكل على رب الأرباب » فالتوكل على الله مصاحب للأخذ بالأسباب ، والتوكل غير التواكل ؛ لأن هذا الأخير ضعف وتردد وإهمال لجانب السعى ، وتمنى الأمانى على الله دون عمل .

حكم التعقيم :

يَحْرُمُ لأى واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلا ، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ،

---

(١) رواه الترمذى .

(٢) سورة هود : آية (٦) .

إلا إذا كان الزوجان – أو أحدهما – مصابا بمرض موروث ، أو ينتقل بالوراثة مضرا بالأمة حيث ينتقل بالعدوى ، وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد بها ، بل تكون ثقلا على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم ، وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض ، بل ويجب دفعا للضرر ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فى قواعد الشريعة الإسلامية .

هل يجوز الإجهاض وسيلة من وسائل تنظيم النسل ؟

- **أجاز فقهاء المذهب الحنفى** إسقاط الحمل ما لم يتخلق منه شىء ، وهو لا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يوما ، وهذا الإسقاط مكروه بغير عذر ، وذكروا أن من الأعذار انقطاع لبن المرأة المرضع بعد ظهور الحمل مع عجز أب الصغير عن استئجاره مرضعة ، ويخاف هلاكه .
- **ويرى بعض الشافعية مثل ذلك** .
- **وفريق من المالكية ومذهب الظاهرية** يرون التحريم .
- ومن المالكية من يراه مكروها .
- **والزيدية** يرون إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين مطلقا ، أى سواء كان الإسقاط لعذر أم لغير عذر .
- **ولا خلاف بين الفقهاء جميعا** فى أن إسقاط الجنين – بعد استقراره حملا أربعة أشهر – محرم وغير جائز إلا لضرورة ، كما إذا تعسرت الولادة ، ورأى الطبيب المتخصص أن بقاء الحمل ضار بالأم ، فإنه فى هذه الحال يباح بالإجهاض ، إعمالا لقاعدة « دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف » ، ولا نزاع فى إنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت الأم ، كان الإبقاء على الأم ، لأنها الأصل .
- **وعلى هذا فإن الإجهاض** – بمعنى إسقاط الحمل بعد بلوغ سنه أربعة أشهر رحمية – حرام ، وغير جائز شرعا إلا لضرورة كالمثال السابق ، وكما إذا تعسرت الولادة أيضا ، وكانت المحافظة على حياة الأم داعية لتقطيع الجنين قبل خروجه ، فإن ذلك جائز .

تنظيم النسل وقدر الله فى الخلق ..

إن قدر الله غيب غير معروف ، لكن تجربة الإنسان ترشده إلى أن فعل أمر يترتب عليه حدوث أمر آخر وتحققه فعلا ، فذلك أمره متروك إلى الله – وحده – الذى يرتب المسببات على أسبابها العادية ، ويدل لهذا قول رسول الله – صلوات الله وسلامه عليه– فى حديث أبى سعيد الخدرى المروى فى الصحيحين– فى شأن العزل : « **إن الله لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه** ».

الفتــوى فى نقــل الأعضــاء من إنســان لآخـر*

ولمناسبة شيوع نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر فى هذا العصر كوسيلة علاج نضيف إلى هذه البحوث الطبية فى أمراض النساء وأحكامها الشرعية .

الفتوى الصادرة فى هذا الموضوع .. ونصها مفتتحا بالمبادىء الشرعية التى احتوتها ..

الموضــوع

١ – الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل فى نطاق الوصية بمعناها الشرعى .

٢ – إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه .

٣ – يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه فى جسم إنسان حى بشروطه ، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل .

٤ – يكون قطع العضو – أو جزئه – من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته ، وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة ، وإلا فبإذن من النيابة العامة .

٥ – يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أى أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه .

٦ – عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفى إلا لواحد منهم يكون للطبيب إيثار بعضهم

(*) هذه الفتوى أصدرها فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق – شيخ الأزهر حاليًا – وقت ولايته لافتاء الديار المصرية بتاريخ ١٥ من المحرم ١٤٠٠ هـ – ٥ من ديسمبر ١٩٧٩ ص ١١٣ – م ٢٧٤ ونشرت بمجموعة الفتاوى الإسلامية الصادرة من دار الإفتاء المجلد العاشر برقم ١٣٢٣ ص ٣٧٠٢ – ٣٧١٥ نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

بذلك – إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به – وإلا تجرى القرعة بينهم فى ذلك .

سـئل :

١ – هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت – إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟

٢ – هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى ؟

٣ – هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت ، أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟
وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو ، أو الدم المتبرع به ؟

٤ – هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه ، أو ترخيص من ورثته .
ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعًا ؟

٥ – ما التعريف الفقهى للموت . ومتى يعتبر الإنسان ميتًا ؟

٦ – ما حكم شق بطن من ماتت حاملاً وجنينها حى ؟
وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ؟
وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته ، وآراء الفقهاء فى ذلك والرأى المختار للفتوى ؟

٧ – ما حكم المفاضلة بين عدد من المرضى تساوت حالتهم المرضية فى وجوب نقل عضو ، أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء ، أو كمية من الدم ، أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟

٨ – ما حكم الإسلام فى استعمال الأجهزة الطبية التى تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبى ؟

وقد وردت تلك الأسئلة بالطلب المقدم من السيد / المستشار عبدالمجيد أبو طالب – المقيد برقم ١٤٩ سنة ١٩٧٩ المتضمن أنه قد انتشر فى بلاد الغرب التبرع – أو الإيصاء ببعض أجزاء الجسم – بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين إليها كـ (الكلى) و (القرنية) وغيرها – ويطالب بعض الأطباء فى مصر بنشر

هذا التقليد النافع . وإن للسائل رغبة فى مسايرتهم للاعتبارات الإنسانية – إلا أنه يخشى أن يكون فى ذلك مخالفة لتعاليم الدين ، أو امتهان للجسم البشرى .

وبالطلب المقدم من السيد / ناجى مصطفى كمال – الطالب بنهائى طب الأزهر ، والمقيد برقم ١٩٧٩/١٧٧ – الذى جاء به : أن لديه رغبة فى كتابة وصية نصها : (أتبرع بجسدى بعد الوفاة لمشرحة كلية (طب جامعة الأزهر) للاستفادة من الأعضاء السليمة إذا لزم الأمر لزراعتها للمحتاجين إليها من المسلمين ، أو الاستفادة بها بقسم التشريح للدراسة العملية لطلاب الكلية) ..

وطلب السائل الأول : بيان ما إذا كان يوجد من النصوص الشرعية والفقهية ما يؤيد اتجاهه ؟

وطلب السائل الآخر : بيان ما إذا كانت وصيته – على هذا الوجه – مقبولة من الناحية الشرعية ، وإذا لم تكن مقبولة شرعًا ، فهل هناك قانون وضعى يبيح هذه الوصية ؟

أجـــاب :

إن الوصية – فى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية : تمليـك مضاف إلى ما بعد الموت ، وبهذا المعنى تكون الوصية – شرعًا – جارية فى الأموال والمنافع والديون . وقد عرفها قانون الوصية بأنها : تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت .

وبهذا ، فإن الإيصاء ببعض أجزاء الجسم – كما جاء فى السؤال – لا يدخل فى نطاق الوصية بمعناها الاصطلاحي الشرعى ، لأن جسم الإنسان ليس تركة ، ولكنه يدخل فى المعنى اللغوى لِلَفْظَ الوصية ، إذ هذا اللفظ يطلق بمعنى : (العهد إلى الغير فى القيام بفعل شىء حال حياة الموصى أو بعد وفاته) ..

كما أن التبرع بجزء من الجسم – حال الحياة – هل يجوز شرعاً باعتبار أن الإنسان صاحب التصرف فى ذاته ، أو غير جائز باعتبار أن هذه الإرادة ليست مطلقة بدليل النهى – شرعًا – عن قتل الإنسان نفسه ؟

والـذى اختـاره

أن كل إنسان صاحب إرادة فيما يتعلق بشخصه ، وإن كانت إرادة مقيدة بالنطاق المستفاد من قول الله – تعالى – فى (سورة البقرة) من الآية رقم ١٩٥ :

﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾

وقوله سبحانه فى الآية رقم ٢٩ من (سورة النساء) :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾

يدل – لذلك – ما ساقه الفقهاء من نصوص فى شأن الجهاد بالنفس ، وتعريضها بذلك للقتل ، وما أوجبه الإسلام فى شأن إنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى مع ما قد يترتب على ذلك من هلاك المجاهد أو المنقذ ، فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة – أو غير مسلم ، كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أى جزء من جسم الإنسان الحى بإذنه ، وأخذ عضو منه ، أو بعضه ، لنقله إلى جسم إنسان حى آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلاً « إذ الضرر لا يزال بالضرر » ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعـًا ، بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل ؛ لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعـًا .

وبعد هذا فإن السؤال المطروح :

هل يجوز شرعـًا للإنسان التبرع أو الإيصاء ببعض أجزاء جسمه بعد الوفاة خدمة للمرضى المحتاجين كالكلى والقرنية وغيرهما ، أو لا يباح ذلك ؟

لا جدال فى أن الله – سبحانه – كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه ، ونهى عن ابتذال ذاته ونفسه ، والتعدى على حرماته حيـًا وميتـًا . وكان من مقاصد التشريع الإسلامى (حفظ النفس) ، كما تدل على ذلك الآيتان الكريمتان المتلوتان آنفـًا ، ويدل على تكريم الإسلام للموتى من بنى الإنسان

ما شرع من التكفين والدفن ، وتحريم نبش القبور إلا لضرورة ، كما يدل على هذا - نهى الرسول - - ﷺ - عن كسر عظم الميت بقوله : « **كسر عظم الميت ككسره حيًا** »[1] وإذا كان الإسلام قد كرم الإنسان حيًا و ميتًا ، فهل يجوز شق جسده بعد الوفاة ، ومتى ؟

حين نرجع إلى كتب الفقه الإسلامى - التى بأيدينا - نرى أن الفقهاء قد تحدثوا فى (باب الجنائز) عن شق بطن من ماتت حاملاً ، وجنينها حى ، وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ، وعن شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته .

وفى هذا يقول فقهاء المذهب الحنفى[2] :

- حامل ماتت وولدها حى يضطرب ، شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس بأن مات الولد فى بطن أمه - وهى حية - قطع وأخرج ، وذلك لأنه : متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة كان فى شق بطنها وإخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات فى بطن أمه الحية ، وخيف على حياتها من بقائه ميتًا فى بطنها، ولم يمكن إخراجه دون تقطيع كان للقابلة إدخال يدها بآلة تقطعه بها ، وتخرجه حفظًا لحياة الأم .

- وفى شأن (شق البطن) لإخراج ما ابتلعه الميت من مال قالوا : إنه إذا ابتلع الإنسان مالاً مملوكًا له ، ثم مات فلا يشق بطنه لاستخراجه ، لأن حرمة الآدمى وتكريمه أعلى من حرمة المال فلا تبطل (الحرمة الأعلى) للوصول إلى (الأدنى) ، أما إذا كان المال الذى ابتلعه لغيره ، فإن كان فى تركته ما يفى بقيمته - أو وقع فى جوفه بدون فعله - فلا يشق بطنه ؛ لأن فى تركته وفاء به ؛ ولأنه - إذا وقع فى جوفه بغير فعله - لا يكون متعديًا ، أما إذا ابتلعه قصدًا فإنه يشق بطنه لاستخراجه ؛ لأن حق الآدمى صاحب المال مقدم - فى

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى ج ٤ ص ٥٨ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٦ ، سنن ابن ماجة ج ١ ص ٥٢٠ .
(٢) الدر المختار بحاشيته رد المحتار لابن عابدين ج ١ ص ٨٤٠ .

هذه الحال – على حق الله – تعالى – سيما وهذا الإنسان صار متعديًا ظالمًا بابتلاعه مال غيره فزالت حرمته بهذا التعدى .

وفى فقه الشافعية(١) :

- أنه إن ماتت امرأة وفى جوفها جنين حى شق بطنها ، لأنه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد إخراجه ، أما إذا لم ترج حياته ففى قول : لا يشق بطنها ، ولا تدفن حتى يموت ، وفى قول : يشق ويخرج .
- وعن ابتلاع الميت المال قالوا : وإن بلع الميت جوهرة لغيره ، وطالب بها صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة .

وإن كانت الجوهرة له ففيه وجهان :

- **أحدهما** : يشق ، لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى .

والثانى : لا يجب ، لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق الورثة .

وفى فقه المالكية(٢) :

- أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتلعه حيًا ، سواء كان المال له أم لغيره .

ولا يشق لإخراج جنين ، وإن كانت حياته مرجوة .

وفى فقه الحنابلة :(٣)

- إن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويخرجه القوابل من المحل المعتاد .

وإن كان الميت قد بلع مالاً حال حياته ، فإن كان مملوكًا له لم يشق لأنه استهلكه فى حياته – إذا كان يسيرًا ، وإن كثرت قيمته شق بطنه ، واستخرج

---

(١) المجموع للنووى والتخليص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى على فتح العزيز شرح الوجيز ج ٥ ص ٣٠١، ٣٠٢ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٧٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٣ ، ٤١٤ .

المال حفظًا له من الضياع ، ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بمرضه ، وإن كان المال لغيره وابتلعه- بإذن مالكه- فهو كحكم ماله ، لأن صاحبه أَذِنَ فى اتلافه ، وأن بلعه غصبًا ففيه وجهان :

- أحدهما : لا يشق بطنه ويغرم من تركته .
- والثانى : يشق - إن كان كثيرًا - لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه . وعن الميت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم .

وفى فقه الزيدية(١) :

- إن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد حى - شق بطنها ، واستخرج الولد لقوله عز وجل :

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾(٢)

وذلك بشرائط : أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا .

- وأن يكون الشاق بصيرًا بإخراجه .
- وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيًا .

وروى صاحب (الروض النضير) عن الحسن بن زياد قال : كنت عند أبى حنيفة فجاءه رجلان على حمارين فسلما عليه ، ثم مضيا ، فقال لى أبو حنيفة : أتدرى من هذا ؟ يعنى : أحدهما ، فقلت : لا ، فقال : هذا ماتت أمه ، وهى حامل به فجاءوا فسألونى : عن امرأة ماتت وفى بطنها ولد حى ؟ فقلت : الحقوا الساعة فشقوا بطنها وأخرجوا الولد . قال : فهذا هو .

---

(١) (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) للصنعانى ج ٢ ص ٣٧٩ .
(٢) من الآية ٣٢ من سورة المائدة .

وينص فقه الشيعة الإمامية[1] :

● على أنه – إذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هى دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج ، وفى رواية يخاط بطنها .

وخلاصـــة ما تقدم :

إن فقه مذهبى الإمامين أبى حنيفة والشافعى يجيزان شق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حى أو لاستخراج مال ، وإن فقه مذهبى مالك وأحمد بن حنبل : الشق فى المال دون الجنين .

والذى اختاره فى هذا الموضع : هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة ، سواء كانت لاستخراج جنين حى ، أو مال للميت أو لغيره ، إذا كان ذا قيمة معتد بها عرفًا ، ينتفع بها الورثة ، أو تقضى به ديونه .

وأما الحديث الشريف الذى رواه البيهقى فى (السنن الكبرى)[2] كما روى فى (سنن أبى داود)[3] و (سنن ابن ماجة)[4] عن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – قال : « **كسر عظم الميت ككسره حيًا** » فالظاهر أن معناه : أن للميت حرمة وكرامة كحرمة الحى ، فلا يعتدى على جسمه بكسر عظم ، أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة ، أو مصلحة راجحة . وهذا المعنى ظاهر مما ذكره المحدثون فى بيان سبب الحديث من أن (الحفار) الذى كان يحفر القبر أراد كسر عظم إنسان دون أن تكون هناك مصلحة فى ذلك . (البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف ج ٣ ص ٦٤) .

---

(١) (المختصر النافع) فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ص ١٥ .
(٢) ج ٤ ص ٥٨ .
(٣) ج ٢ ص ٤٦ .
(٤) ج ١ ص ٢٥٣ .

وبهذا المفهوم يتفق الحديث مع مقاصد الإسلام المبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة تفويتها أشد ، وفى استدلال الفقه الزيدى بالآية الكريمة :

﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] .

إشارة إلى رجحان العمل بهذه الرخصة التى ارتآها فقهاء مذاهب (الحنفية والزيدية والشافعية والشيعة الامامية) كما تقدم فى النقل عنهم .

وإذ قد انتهينا إلى اختيار جواز (شق بطن الميت) لاستخراج ما ابتلعه من مال ، أو لاستخراج جنين حى ترجى حياته فهل يجوز هذا شرعًا لأخذ جزء من جسم الميت ، وإضافته إلى جسم الإنسان الحى على سبيل العلاج والدواء أو لا يحل هذا ؟

أو بعبارة أخرى : هل يحل شرعًا نقل جزء من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان حى بقصد علاج هذا الأخير أو لا يحل ؟

وتَقدِمَة للإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرف على حكم الإسلام على الإنسان بعد الموت :

- هل جسده ميتة كسائر الميتات ؟
- وهل ما ينفصل منه حال حياته يصير ميتة نجسا كذلك ؟

يقول الإمام النووى الشافعى فى كتابه (المجموع شرح المهذب)[2] فى بيان الجلود النجسة : إن الصحيح فى المذهب أن الآدمى لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ، ولا شىء من أجزائه – بعد الموت – لحرمته وكرامته ، وإن قولاً ضعيفًا – فى المذهب – قد قال : بنجاسة الآدمى بالموت .

---

(١) سورة المائدة : آية ٣٢ .

(٢) ج ١ ص ٢١٦ .

وفى الفقه الحنفى : أن الآدمى ينجس بالموت .

ثم اختلف فقهاء المذهب : هل هى نجاسة (خبث)- باعتباره حيواناً دموياً، فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، أو هى نجاسة (حدث) يطهر بالغسل كالجنب والحائض إعمالاً لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - كما جاء فى (فتح القدير) للكمال بن الهمام[1] (سبحان الله . المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا) وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتًا) أخرجه الحاكم والدارقطنى مرفوعًا ، كُلٌّ بسنده ..

والأظهر فى الفقه المالكى : أن الآدمى الميت - ولو كافراً - طاهر كما جاء فى (الشرح الكبير) و (حاشية الدسوقى) فى بيان الأعيان الطاهرة والنجسة[2] ، وأن ما انفصل منه حيًا أو ميتًا طاهر كذلك .

والصحيح عند الحنابلة : كما جاء فى (المغنى) لابن قدامة[3] فى بيان ما ينجس به الماء : أن الآدمى طاهر حيًا وميتًا ، ومقابل الصحيح أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل ..

ويرى فقه الزيدية[4] : أن جسد الآدمى المسلم طاهر حيا أو ميتاً ، وأن ما يلحقه هو الحدث الأكبر أو الأصغر ، ويقول ابن حزم فى (كتابه المحلى)[5] : أن كل ما قطع من المؤمن حيًا أو ميتًا طاهر ، وكذلك كل ما خرج منه ، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس ..

ومن هذا العرض الوجيز نرى :

أن كلمة الفقه الشافعى والمالكى والحنبلى والزيدى والظاهرى متفقة على أن الصحيح أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيًا أو ميتًا .

---

(١) ج ١ ص ٤٤٨ .

(٢) ج ١ ص ٤٣ .

(٣) ج ١ ص ٤١ ، ٤٣ .

(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للصنعانى ج ١ ص ٢٥٥، ٢٩١ .

(٥) ج ١ ص ١٨٣ .

وإذا أخذنا من الفقه الحنفى القول بأن النجاسة بعد الموت إنما هي نجاسة (حدث) لا (خبث) ، ويطهر بالغسل كالجنب والحائض . فإن رَأْىَ هذه المذاهب يكاد يتفق على طهارة جسد المؤمن بعد الموت . وعلى طهارة ما انفصل منه حال الحياة كذلك ..

ثم ننتقل بعد هذا للبحث فى أقوال الفقهاء عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حى أو ميت ، ونقله إلى جسم إنسان حى لعلاجه أو بديلاً لجزء تالف فى جسد هذا الأخير ، أو لا يحل ذلك ؟

يقول الفقه المالكى : كما جاء فى (الشرح الكبير وحاشية الدسوقى)[1] :

إذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة ، وإنما جاز ردها ، لأن ميتة الآدمى طاهرة وكذا يجوز أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى ، وأما من ميتة فقولان : الجواز والمنع ، وعلى الثانى فيجب قلعها فى كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها وإلا فلا .

وفى الفقه الحنفى : نقل العلامة ابن عابدين فى حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) فى الجزء الأول فى بيان حكم الوشم عن (خزانة الفتاوى) فى مفسدات الصلاة[2] : كسر عظمه فوصل بعظم كلب ولا ينزع إلا بضرر جازت الصلاة .

وفى (بدائع الصنائع) للكاسانى فى أواخر (كتاب الاستحسان)[3] : ولو سقط سنه يكره أن يأخذ سن ميت فيشدها مكانها بالإجماع ، وكذا يكره أن يعيد تلك السن الساقطة مكانها عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانه ، وقال أبو يوسف - رحمه الله : لا بأس بسنه ، ويكره سن غيره .

---

(١) ج ١ ص ٥٢ .
(٢) ص ٣٠٥ .
(٣) ج ٥ ص ١٣٢، ١٣٣ .

ونقل صاحب (البحر الرائق) فى كتاب (الحظر والإباحة)[1] عن (الذخيرة) : رجل سقط سنه فأخذ سن الكلب فوضعه فى موضع سنه فثبتت لا يجوز ولا يقطع ولو أعاد سنه ثانيًا وثبت . قال : ينظر إن كان يمكن قلع سن الكلب بغير ضرر يقلع . وإن كان لا يمكن إلا بضرر لا يقلع .

وفى الفقه الحنبلى[2] : قال ابن قدامة فى (المغنى) فى الجنائز : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ، ثم مات لم ينزع إن كان طاهرًا . وإن كان نجسًا فأمكن إزالته من غير مُثْلَة أزيل ؛ لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة .

وفى الفقه الشافعى[3] : كما جاء فى (المجموع) للنووى فى باب طهارة البدن : إذا انكسر عظمه فينبغى أن يجبره بعظم طاهر . قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه ، فإن جبره بنجس نظر : إن كان محتاجًا إلى الجبر ، ولم يجد طاهرًا ، يقوم مقامه فهو معذور . وإن لم يحتج إليه – أو وجد طاهرًا يقوم مقامه – أثم ، ووجب نزعه أن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ، ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة فى التيمم ، فإن لم يفعل أجبره السلطان ، ولا تصح صلاته معه ، ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه . وسواء اكتسى العظم لحمًا أم لا . هذا هو المذهب .

وهناك قول : إنه إذا اكتسى العظم لحمًا لا ينزع ، وإن لم يخف الهلاك . حكاه الرافعى ، ومال إليه إمام الحرمين والغزالى وهو مذهب أبى حنيفة ومالك .

وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عُضْوٍ أو فوات منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين ، ثم قال : فى مداواة الجرحى بدواء نجس ، وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس . ولو انقلعت سنه فردها موضعها . قال أصحابنا العراقيون : لا يجوز ؛ لأنها نجسة ، وهذا بناء على طريقتهم : أن عضو الآدمى المنفصل فى حياته نجس . وهو المنصوص عليه فى (الأم) ولكن المذهب

---

(١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للطورى ج ٨ ص ٢٣٣ .
(٢) ج ٢ ص ٤٠٩ .
(٣) ج ٣ ص ١٣٨ .

طهارته ، وهو الأصح عند (الخراسانيين) ، فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب ، وهى طاهرة بلا خلاف .

وفى استبدال جزء من جسم الإنسان بالذهب ، ورد حديث عرفجة بن أسيد – رضى الله عنه – الذى أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن ، فأمره رسول الله – ﷺ – أن يتخذ أنفًا من ذهب ، وقد أخذ بهذا الحديث فقهاء الحنفية[1] فى باب الحظر والإباحة ، وفقهاء الحنابلة ، كما نقله ابن قدامة فى غير موضع من كتابه (المغنى)[2] ، وفقهاء الشافعية . فقد أورده النووى فى باب الآنية[3] وغيره ، ونص الشافعية على أنه : يحل لمن ذهبت سنه أو أنملته أن يتخذ بديلاً له من الذهب إمضاء لحديث عرفجة ، سواء أمكنه اتخاذ ذلك من فضة أم لا ، واختلفت كلمتهم فيمن ذهبت إصبعه أو كفه أو قدمه : هل له أن يتخذها من فضة أو ذهب ؟.. بين محرم ومبيح .

وفى جواز أكل لحم الآدمى – عند الضرورة – قال فقهاء الحنفية – على ما جاء فى (الدر المختار) للحصكفى و (حاشية رد المحتار) لابن عابدين[4] فى الجزء الخامس – أن لحم الإنسان لا يباح فى حال الاضطرار ولو كان ميتاً لكرامته المقررة بقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[5] .

---

(١) الدر المختار بحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٥ ص ٢٥٢ .

(٢) ج ١ ص ٦٤، ٦٥، ج ٢ ص ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٥، ج ١٠ ص ٣٤٦ .

(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٢٥٥، ٢٥٦، ج ٦ فى باب زكاة الذهب والفضة ص ٣٨، ٤٦ .

(٤) ص ٢١٣، ص ٢٣٥ .

(٥) سورة الإسراء : آية (٧٠) .

وكذلك لا يجوز للمضطر قتل إنسان حىّ ، وأكله ، ولو كان مباح الدم كالحربى والمرتد والزانى المحصن ؛ لأن تكريم الله لبنى آدم متعلق بالإنسانية ذاتها فتشمل معصوم الدم وغيره .

وبهذا أيضًا يقول الظاهرة بتعليل آخر[1] غير ما قال به الحنفية .

ويقول الفقه المالكى :

إنه لا يجوز أن يأكل المضطر لحم آدمى ، وهذا أمر تعبدى ؛ وصحح بعض المالكية : أنه يجوز للمضطر أكل الآدمى إذا كان ميتًا بناء على أن العلة فى تحريمه ليست تعبدية ، وإنما لشرفه ، وهذا لا يمنع الاضطرار على ما أشار إليه فى (الشرح الصغير) بحاشية الصاوى فى الجزء الأول[2] .

وأجاز الفقه الشافعى[3] والزيدى أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها : ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقائه على

---

(١) (المحلى) لابن حزم ج ٧ ص ٣٩٩ ونصه (وأما لحوم الناس فإن الله تعالى قال : ﴿ **ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه** ﴾ الحجرات : آية (١٢) .

ولأمر رسول الله – ﷺ – الذى قد ذكرناه فى كتاب الجنائز بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر فمن أكله فلم يواره ، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى ، ولقول الله تعالى : ﴿ **إلا ما ذكَّيتم** ﴾ المائدة : آية (٣) فحرم تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يُذَكَّ ، والإنسان قسمان : قسم حرام قتله وقسم مباح قتله ، فالحرام قتله – إن مات ، أو قتل فلم يذك فهو حرام ، وأما الحلال قتله فلا يحل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه : إما لكفره ما لم يسلم ، وإما قودًا ، وإما لحد أوجب قتله ، وأى هذه الوجوه كان فليس مذكى ، لأنه لم يحل قتله إلا بوجه مخصوص فلا يحل قتله بغير ذلك الوجه ، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك ، فالقصد إليها معصية ، والمعصية ليست ذكاة فهو غير مذكى فحرام أكله بكل وجه ، وإذ هو كله حرام فَأَكْلُ بعضه حرام ، لأن بعض الحرام حرام بالضرورة) .

(٢) ج ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥ .

(٣) (المجموع) شرح المهذب للنووى ج ٩ ص ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٥، ٥٣ .

بقية البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرمًا آخر كالميتة مثلاً ، وأن يكون الضرر الناشىء من قطع الجزء أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل . فإن كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء ، ولا يجوز للمضطر قطع جزء من آدمى آخر معصوم الدم ، كما لا يجوز للآخر أن يقطع عضواً من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وفى الفقه الحنبلى(١) : أنه لا يباح للمضطر قتل إنسان معصوم الدم ليأكله فى حال الاضطرار ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلمًا كان أم غير مسلم .

أما الإنسان الميت ففى إباحة الأكل منه فى حال الضرورة قولان : أحدهما : لا يباح ، والآخر يباح الأكل منه ؛ لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت ، قال ابن قدامة فى (المغنى) : أن هذا القول هو الأولى .

ونخلص مما سلف إلى :

أن فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة قد صرحوا بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغى جبره بعظم طاهر – على حد تعبير الشيرازى الشافعى فى (المهذب) ، وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة ، كما إذا لم يوجد سواه ، وأنه يجوز رد السن الساقطة إلى مكانها وربطها بالفضة أو بالذهب . كما يجوز استبدالها بسن حيوان مذكى .

ونص الفقه الحنفى(٢) : على أنه لو وُصِلَ عظم إنسان بعظم كلب ، ولا ينزع إلا بضرر ، جازت الصلاة معه ، وهذا النوع وأمثاله من فروع الحنفية يتخرج عليه أنه إذا قضت الضرورة بوصل العظم المكسور بعظم نجس فلا حرج فى ذلك وأثم ، بدليل إجازة الصلاة ما دام يتعذر نزعه إلا بضرر .

كما نخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه – حال حياته – كذلك طاهر ، وإلى جواز شق بطن الآدمى الميت لاستخراج جنين حَىّ ترجى حياته ، أو مال ابتلعه – قبل وفاته – على الاختلاف بين فقهاء المذاهب كما تقدم بيانه .

---

(١) (المغنى) لابن قدامة مع (الشرح الكبير) ج ١١ ص ٧٩ .
(٢) (الدر المختار) بحاشية (رد المحتار) لابن عابدين ج ١ ص ٣٠٥ .

وإلى أنه يجوز اضطرارًا أكل لحم إنسان ميت فى قول فقهاء : الشافعية والزيدية ، وقول فى مذهب المالكية ، ومذهب الحنابلة ، ويجوز أيضـًا – عند الشافعية والزيدية : أن يقطع الإنسان من جسمه فلذة ليأكلها فى حال الاضطرار بالشروط السابق الإشارة إليها .

ويجوز وصل عظم الإنسان المكسور بعظم طاهر على نحو ما تقدم أيضـًا فى سنده الفقهى .

وتخريجًا على ذلك وبناء عليه :

يجوز شق بطن الإنسان الميت ، وأخذ عضو منه ، أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه ، رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون : (يشق بطن التى ماتت حاملاً والجنين يتحرك فى أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه) ، وإعمالاً لقاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، التى سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، فإن من تطبيقاتها – كما تقدم – جواز الأكل من إنسان ميت – عند الضرورة – صونـًا لحياة الحى من الموت جوعاً، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالاً لقاعدتى: (اختيار أهون الشرين)، وإذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمى الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلاً لإنسان آخر حى صونـًا لحياته متى رجحت فائدته ، وحاجته للجزء المنقول إليه .
هذا عن الإنسان الميت .

أما عن الإنسان الحى واقتطاع جزء منه فقد تقدمت الإشارة إلى أن فقه كل من الشافعية والزيدية يجيز أن يقتطع الإنسانُ الحىُ جُزْءَ نفسِهِ ليأكله عند الضرورة بشرط :

- ألا يجد مباحـًا ، ولا محرمـًا آخر يأكله ويدفع به مخمصته .
- وأن يكون الضرر الناشىء من قطع جزئه أقل من الضرر الناشىء من تركه الأكل .

ومتى كان الحكم هكذا فإنه يجوز – تخريجاً عليه – القول : بجواز تبرع إنسان

حى بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيداً لمن ينقل إليه فى غالب ظن الطبيب ؛ لأن للمتبرع – كما تقدم – نوع ولاية على ذاته فى نطاق الآيتين الكريمتين :

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(١)

﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(٢) .

ولا يباح أى جزء . بل الجزء أو العضو الذى لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه ، أو إلى تشويهه . وبهذا المعيار يكون حكم نقل الدم من إنسان لاخر.

- وإذ قد انتهى الرأى إلى إجازة شق جسم الميت أو تشريحه لأخذ عضو أو جزء منه ، وجواز نقله إلى جسم إنسان حى يستفيد به .
- وإلى جواز تبرع إنسان حى بأخذ عضو منه أو جزء عضو ..
- وجواز نقل هذا إلى إنسان آخر حى بالشروط سالفة الإشارة ، **فإنه يمكن إيجاز الاجابة على الأسئلة المرددة فى هذا الموضع على الوجه التالى :**

* إنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حى متبرع لوضعه فى جسم إنسان حى بالشروط الموضحة انفًا .
* ومن هذا الباب – أيضًا – نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط .
* ويحرم اقتضاء مقابل للعضو المنقول أو جزئه ، كما يحرم اقتضاء مقابل للدم لأن بيع الآدمى الحر باطل شرعًا لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه .
* ويجوز كذلك أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حى ، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجًا ومداواة ، وذلك بناء على ما تقدم من أسس فقهية .
* ويكون قطع العضو أو قطع جزئه من الميت – إذا أوصى حىٌ بذلك قبل وفاته ، أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين .

---

(١) سورة النساء : آية (٢٩) .

(٢) سورة البقرة : آية (١٩٥) .

أما إذا جهلت شخصيته ، أو عرفت ، وجهل أهله ، فإنه يجوز أخذ جزء من جسده – نقلاً لإنسان آخر يستفيد به فى علاجه ، أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب – لأن فى كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت ، وذلك بإذن من النيابة العامة التى تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هى فى حال جهالة شخص المتوفى ، أو جهالة أسرته .

ولا يقطع عضو من ميت إلا إذا تحققت وفاته .

تعريـــف المـــوت

والموت – كما جرى بيانه فى (كتب الفقه) : هو زوال الحياة ، وعلامته : إشخاص البصر ، وأن تسترخى القدمان ، ويَعْوَجُّ الأنف ، وينخسف الصدغان ، وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش .

وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتًا متى زالت مظاهر الحياة منه ، وبدت هذه العلامات الجسدية ، وليس ما يمنع من استعمال أدوات طبية للتحقق من موت الجهاز العصبى ، لكن ليس هذا – وحده – آية الموت، بمعنى زوال الحياة ، بل إن استمرار التنفس وعمل القلب والنبض ، وكل أولئك دليل على الحياة ، وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبى لخواصه الوظيفية فإن الإنسان لا يعتبر ميتًا بتوقف الحياة فى بعض أجزائه ، بل يعتبر كذلك شرعًا ، وتترتب آثار الوفاة من تحقق موته كلية فلا تبقى فيه حياة ما ؛ لأن الموت زوال الحياة ، ويمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أية أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه ، وأن الحياة فى البدن فى سبيل التوقف ، وعلى هذا فلا إثم إذا أوقفت الأجهزة التى تساعد على التنفس ، وعلى النبض متى بان للمختص القائم بالعلاج أن حالة المحتضر ذاهبة به إلى الموت .

ولعله من التتمة بيان حكم ما قدر يثار عن المفاضلة (بين عدد من المرضى) الذين تساوت حالتهم المرضية فى ضرورة نقل عضو أو نقل دم أو إعطاء أحدهم دواء ، حالة أن الموجود هو عضو واحد ، أو كمية من الدم أو الدواء لا تكفى لإنقاذ الجميع .

لا مراء فى أن الآجال موقوتة عند الله – سبحانه وتعالى – وأمر غيبى لا يصل إليه علم الإنسان . وأن المرض ليس دائمًا علامة على قرب الأجل ، أو على حتمية الموت عقبه، وغلبة الظن أساس شرعى تقوم عليه بعض الأحكام؛ فإذا غلب على ظن الطبيب المختص – بحكم التجربة والممارسة ، وبشرط إجادته وحذقه مهنة الطب – أن أحد هؤلاء المرضى يفيده هذا العضو ، أو تلك الكمية من الدم ، أو الدواء كان له إيثاره بذلك ، باعتبار أن العلامات والقرائن قد أكدت انتفاعه بهذا العضو ، أو بالدم إذا نقل إليه .

أما إذا لم يغلب على ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة ، فإن الإسلام قد أرشد إلى اتخاذ القرعة طريقًا لاستبانة المستحق عند التساوى فى سبب الاستحقاق ، وانعدام أوجه المفاضلة الأخرى ، وهذه القرعة قد فعلها رسول الله – ﷺ – فى أمور كثيرة ، منها الاقراع لمعرفة من ترافقه من نسائه أمهات المؤمنين فى سفره .

والله سبحانه وتعالى أعلم

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
الجهاز التناسلى للمرأة	٧
الحامل والمرضع بين الفطر والإطعام :	٨
هل يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا فى رمضان ؟	٨
الصلاة والحامل ونزول الدم	١٠
ما حكم الشرع بالنسبة لصلاة الحامل التى ينزل عليها نقط من الدم ؟	١٠
الدورة الشهرية	١٤
القرآن واختبار الطالبات حال الطمث	١٦
هل يجوز للطالبة قراءة القرآن الكريم أو كتابته أثناء فترة الطمث	١٦
تأخير الدورة الشهرية قصدا لأداء فريضة	١٧
هل يجوز أخذ حبوب منع الحمل لتأخير الدورة فى حال الصوم أو الحج .. ؟	١٧
الحج حال الدورة الشهرية	١٩
ما حكم صحة الحج فى حال نزول الدورة فى حال الحج .. ؟	١٩
وطء الحائض ومباشرتها	٢٣
هل تجب الكفارة على الجاهل والناسى .. ؟	٢٦
النزيف الرحمى الوظيفى	٣٠
العبادة ونزول الدم بعد نهاية الدورة الشهرية	٣١
هل تصلى المرأة وتصوم وقد لاحظت نزول نقط من الدم – منها – بعد اغتسالها؟	٣١
الطمث الغزير	٣٣
اضطرابه وطول فترة الحيض مصحوبة بنزول قطرات متقطعة من الدم .. ؟	٣٤
ما حكم الصلاة والصوم فى هذه الحالة ؟	٣٤
ما حكم الصلاة والصوم إذا طالت فترة الطمث عن غير العادة .. ؟	٣٤
باستخدام اللولب طالت فترة الحيض عن عادتها مع نزول نقط دم متقطعة .	
فما حكم الصلاة والصوم .. ؟	٣٤
أحاديث الأحكام فى الحيض	٣٨
سن المرأة وبداية الحيض	٤٠

الموضـــوع	الصفحة
أحكام المستحاضة	٤٧
المشاكل البولية فى أمراض النساء	٤٩
صلاة سَلِس البول .. ؟	٥٢
كيف تصلى من بها سلسل البول	٥٢
الإفرازات المهبلية والأمراض الجنسية	٥٦
الإفرازات المهبلية	٥٨
الإفرازات غير الدموية : كثرتها ، وحكم الشرع فى الوضوء والصلاة معها	٦١
سيدة تنزل منها إفرازات كثيرة غير دموية قبل الطمث وبعده .. ما حكم الصلاة والوضوء فى هذه الحالة .. ؟	٦١
احتلام المرأة	٦٢
المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ... هل يجب عليها الغسل .. ؟	٦٢
الأمراض التناسلية	٦٤
الوطء الحرام والأمراض التناسلية	٦٨
ما حكم الزنا .. ؟	٦٨
مرض الإيدز	٧٦
الايذر والشذوذ الجنسى	٧٧
ما حكم اللواط ؟	٧٧
ما حكم إتيان المرأة فى الدبر ؟	٧٧
حكم السحاق وإتيان البهائم	٨٣
زيادة الشعر فى الجسم	٨٤
الشعر الزائد	٨٥
ما حكم إزالة الشعر الزائد ؟	٨٥
الإخصاب المساعد :	٨٧
أولا : الإخصاب الخارجى (أطفال الأنابيب)	٨٧
ثانيا : التمنية الصناعية (التلقيح الصناعى)	٨٨
أطفال الأنابيب والتلقيح الصناعى أو الإخصاب الخارجى والتمنية الصناعية	٩٠
ما وضع الزوج الذى يوافق على هذا العمل ؟	٩٠
ما وضع الزوج الذى يتبنى أطفالا ولدوا بواحد من هذه الطرق ، أو يستمر مع زوجته التى لقحت بمنى رجل آخر .. ؟	٩٠

الموضـــوع	الصفحة
ما حكم الطفل الذى يخرج بهذه الطرق .. ؟	٩٠
ما وضع الطبيب الذى يجرى تلك الأعمال وأمثالها	٩٠
صور الإخصاب المساعد	٩٤ –٩٧
الإجهـاض	١٠٩
أنواعه الإكلينيكية	١٠٩
ما حكم الشرع الإسلامى فى الإجهاض فى حالات العيوب .. ؟	١١١
الوراثة والتعقيم والإجهاض	١٢٠
المعيار فى جواز الإجهاض	١٢٦
ما موقف الطبيب من الإجهاض شرعاً ؟	١٢٧
وسائل المباعدة بين الولادات	١٢٩
وسائل منع الحمل وحكم الشريعة الإسلامية فيما تقدم	١٣٥
الفتوى فى نقل الأعضاء من إنسان لآخر	١٤٢
هل تجوز الوصية بقطع عضو أو جزئه من الميت – إذا أوصى بذلك أو بموافقة عصبته ؟	١٤٣
هل ينطبق على هذه الوصية المعنى الشرعى أو القانونى أو اللغوى .. ؟	١٤٣
هل يجوز تبرع إنسان حى بعضو من أعضاء جسده لشخص آخر مهدد بالموت أو التبرع ببعض دمه ، وما معيار ذلك ؟	١٤٣
وهل يجوز اقتضاء مقابل مادى فى نظير العضو ، أو الدم المتبرع به ؟	١٤٣
هل يمكن نقل عضو من ميت دون وصية منه ، أو ترخيص من ورثته . ومن أصحاب الحق فى هذا الترخيص شرعًا ؟	١٤٣
ما التعريف الفقهى للموت . ومتى يعتبر الإنسان ميتًا ؟	١٤٣
ما حكم شق بطن من ماتت حاملًا وجنينها حى ؟	١٤٣
وما إذا مات الجنين فى بطن أمه ؟	١٤٣
وما حكم شق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه من مال قبل وفاته وآراء الفقهاء فى ذلك والرأى المختار للفتوى ؟	١٤٣
ما حكم المفاضلة بين عد من المرضى تساوت حالتهم المرضية فى وجوب نقل عضو ، أو نقل دم مع عدم وجود أعضاء ، أو كمية من الدم ، أو الدواء كافية لإنقاذ الجميع ؟	١٤٣

الموضـــوع	الصفحة
مدى حكم الإسلام فى استعمال الأجهزة الطبية التى تساعد على التنفس والنبض مع التأكد من موت الجهاز العصبى ؟	١٤٣
الفهـــرس	١٦١

مطبعة المدينة

١١ ش أحمد العستلانى ـ دار السلام ـ القاهرة

ت : ٣١٨٤٧٢٤